رابط المادة على منصة باحث

فتاوى سلسلة اللقاء المفتوح

حكم تخفيف التشهد الاول وهل تشرع الصلاة على النبي فيه | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

عنك يا شيخ حكم تخفيف التشهد الاول وهل يشرع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول الاخ يسأل عن حكم دخيل التشهد الاول وانتشر عن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول الذي عليه جماهير العلماء كابي حنيفة - 00:00:00

ومالك واحمد بن حنبل انه يخفف التشهد الاول. ويقتصر على قوله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله. هذا مذهب الجمهور. اما الشافعي - 00:00:18

وتعالى فيرى انه يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم لعموم الادلة. الجمهور يحتجون رواية وقعت عند ابن خزيمة وهي من طريق محمد ابن اسحاق فاذا قلت اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فانه وهذه الروايات صريحة ولكن تفرد بها ابن اسحاق - 00:00:28

برضو اسحاق فيه نظر. اضافة الى ذلك ان الحديث متفق عليه من حديث ابن مسعود. ولم يذكر هذه الرواية. وتفاؤل ابن اسحاق في هذا الموضع لا يقبل انه لا يقبل تفرده في رواية وضع الحرب عشر سنين في صلح الحديبية الحديث البخاري معمر عن الزهري ما ذكر الحرب - 00:00:48

لكن في هذا الموضع عند الامام احمد طريق ابن اسحاق عن الزهري قال متى وظع الحرب؟ كما نقبل لا نقبل روايته ايظا في عن مكحول عن اه محمود ابن عباد ابن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلك تقرأون خلف الامام؟ قلنا نعم. قال تفعل الا بفاتحة هذه الرواية معلولة. الحديث متفق عليه من طريق الزهري - 00:01:08

احمد بن ربيع عن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة وهذا هو المحبوب. وقد اشار ابو عيسى الترمذي في جامعه الى ان حديث - 00:01:28

للظهر اصح اي اصح من حديث ابن اسحاق قد اثار ايضا واشار الامام احمد رحمه الله تعالى الى ان حديث ابن اسحاق والاحكام فيها نظر. وكذلك تفرد هو بهذا هي تفصيل طويل سبق شرحناه ولكن شرح العلل لكن المقصود الان هنا انه اذا تفرأ او خالف الائمة فانه لا يذكر الزهري - 00:01:38

عشر سنين هنا خالق لعنة القرآن بين النزول قال لا صلاة لمن يقرأ الفاتحة ولم يذكر الرواية الاخرى كذلك هنا يقول اذا قلت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك - 00:01:58

عبده ورسوله فانهض وخالف الحفاظ كما في الصحيحين وغيرهما ولم يذكر هذه الرواية جاء عند ابي عيسى من طريق ابي عبيدة ابن عبد ابن مسعود عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كان في كانه على الحجارة المحماة وايضا هذا حديث منقطع بين ابي - 00:02:08

ولا يختلف الحفاظ لان ابا عبيدة لم يسمع النبي. لكن لا يعني هذا ضعف الحديث كما تصور بعض المتأخرين. حين يذكر هذا الخبر على انه منقطع جعلوه من الضعيف وهل غير صحيح؟ ينبغي التفطن لاصول القوائل في علم الحديث. وانه لا يلزم الانقطاع الضعف. ولذلك قبل هذا الخبر الامام يعقوب وحكى عن اهل الحديث - 00:02:28

وقبل ذلك علي بن مديني وهو هو وقبل ذاك الدار قطبي واخرون من الحفاظ. ويقولون يا ابا عبيدة يروي بواسطة اهل بيته. وهو اعلم الناس في احاديث ابيه ولذلك يعقوب وجماعة من الحفاظ ادخلوا حديث ابي عبيدة عن ابي في المسند - 00:02:48
مدخل ذلك في المسلم. فلذلك هذا الخبر مع الانقطاع هو ثابت. لان ابي عبيدة من اعلم الناس باحاديث ابيه والواسطة معلومة وانه لا يروي اهل بيته. واهل بيته كلهم ثقاة. ما فيهم ضعيف ولا مجهول. ال البيت كلهم ثقات. هذا يقوي - 00:03:04
هو قول قول الجمهور. واما الشافعي والطائف من الحديث وبعض اهل الظاهر اثيرون الصلاة على النبي وسلم في التشهد الاول والمسح اجتهادية وذهبوا الى بعض الادلة العامة وذهبوا ايضا الى ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ادلة عامة ولا التخصيص - 00:03:23
هذا ما ورد الادلة اخرى ورؤية اسحاق معلولة واعل رؤية ابي عبيدة عن ابيه فاعلوها فقال اذا تبقى الادلة اه عامة - 00:03:43